ان المبتدا محذوف مع الفاء وهو غير شاذ اي فالحكم لا اعادة ولا فرق
في المتواين ان يكون ضمير اكاه في الحديث او ظاهر اكاهنا ص كسواد
ظن عدوا فظهر نفيه ش اي لا فرق في عدم الاعادة بين كون
الخوف محققا او مظنونا كسواد فسر بالشخص وبالعدد الكثير
وبالعامة من الناس ظن برويته او باخبار ثقة عدوا فخاف
فصلوا صلاة الالتحام او صلاة القسم فظهر نفيه اي نفي
الظن او نفي الخوف منه بان تبين ان بينهما نهرا او نحوه فلا
اعادة فان قلت لا عبرة بالظن البين خطاوه قلنا نعم فيما
يودي لتعطيل حكم لا فيما غير كيفية قلت فيوخذ منه الفرق
بينه وبين المتيمم الخايف من لص ونحوه ثم يظهر نفيه فانه يعيد
لانه اخل بشرط ص وان سهى مع الاولى سجدت بعد اكمالها
ش يعني ان الامام اذا سهى مع الطايفة الاولى سهوا يترتب
عليها به سجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها التشهد
القبلي قبل سلامها والبعدي بعد وجاز سجودها قبل اتمامها
للضرورة فاذا ترتب عليها بعد مفارقة الامام سجود قبلي وكان
ما ترتب عليها من جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص
ص والا سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضا ش اي وان
كان المخاطب بالسجود الثانية بان سهى معها او مع الاولى
كما تقدم من لزوم السجود للمسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك
موجبه سجدت كما يسجد المسبوق القبلي معه قبل اتمام ما عليها
والبعدي بعد قضا ما عليها ولا يلزم الاولى سجود لسهوه مع
الثانية لانفصالها عن امامته حتى لو فسدت صلاته لم
تفسد عليها والحاصل ان الطايفة الاولى تخاطب بالسجود
اذا

اذا سهى الامام معها وان الثانية تخاطب به سوا سهى مع الاولى
او معها او بعد مفارقة الاولى وقبل دخول الثانية ص وان صلى
في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في الرباعية
ش هذا مفهوم القسم المسنون وهو قوله فيما سبق قسمين
والمعنى ان الامام اذا قسم القوم اقساما عمدا او جهلا وصلى بكل
طايفة ركعة في الثلاثية والرباعية فان صلاته صحيحة واما
صلاة القوم فتبطل صلاة من فارقه في غير محل المفارقة وهي
الطايفة الاولى في الثلاثية والرباعية لان السنة ان يصلي بها
ركعتين وايضا فقد صاروا يصلون الركعة الثانية افذاذا وقد
كان وجب ان يصلوها ماموسين والطايفة الثالثة في الرباعية
لما تقدم من التعليل وتصح صلاة الطايفة الثانية في الثلاثية
والرباعية اذ صاروا كمن فاتته ركعة من الطايفة الاولى وادرك
الثانية فوجب ان يصلي ركعتي البناء ثم ركعة القضا فهذا فقد
فعل هولا كذلك وكذا تصح صلاة الطايفة الثالثة في الثلاثية
لو افقتهم بها سنة صلاة الخوف وكذلك تصح صلاة الطايفة
الثالثة الرابعة في الرباعية لانهم كمن فاتته ركعة من الطايفة
الثانية فيأتي بالثلاث ركعات قضا وقد فعلوا ذلك هذا قول
الاخوين مطرف وابن الماجشون وقول اصبغ وصححه ابن الحاجب
وقال سحنون تبطل صلاة الجميع الامام وبقية الطوايف لمخالفة
السنة ابن يونس وهو الصواب واليه اشار بشبهها في البطلان
بقوله كغيرها على الارجح اي كبطلان غير الطايفة الاولى
والثالثة في الرباعية وهي الثانية فيهما والثالثة في الثلاثية
والرابعة في الرباعية وكذا صلاة الامام ايضا على ما عند ابن يونس